

Distr.  
GENERAL

A/49/693  
2 December 1994  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ٥٦ من جدول الأعمال

### تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

#### تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوسين (جنوب إفريقيا)

#### أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وقررت الجمعية العامة، في الجلسة العامة ٣ المعقدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، بناء على توصية المكتب، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها ٢ المعقدة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إجراء مناقشة عامة بشأن كافة البنود المتعلقة بتنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٥٣ إلى ٦٦ ومن ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرت المداولات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٠ المعقدة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وأجريت مناقشات منتظمة بشأن موضوعات محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر. ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٢ إلى ١٦ المعقدة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). وتم البت في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود في الجلسات من ١٩ إلى ٢٥ المعقدة بين ١٤ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.19-25).

## \* ٩٤٤٧٨٥٨ \*

٤ - وفيما يتصل بالبند ٥٦، كانت الوثائقان التاليتان معروضتين على اللجنة:

(أ) رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدتها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/894) و (Corr.1).

(ب) رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأندونيسيا لدى الأمم المتحدة (A/49/532-S/1994/1179).

### ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/49/L.9 و Rev.1

٥ - بتاريخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر قامت البلدان التالية: إكوادور، أندونيسيا، ايران (جمهورية الإسلامية)، بروني دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، سري لانكا، سنغافورة، شيلي، فنزويلا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، منغوليا، نيبال، نيجيريا، الهند، بتقديم مشروع قرار معنون "تعديل معاهدة حضر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء" (A/C.1/49/L.9). وفيما بعد انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى المشتركيين بتقديم مشروع القرار هذا.

٦ - وفي الجلسة ١٢ المعقدة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل المكسيك، باسم مقدمي مشروع القرار، مشروع قرار منقح (A/C.1/49/L.9/Rev.1). وفيما بعد، انضمت إلى المشتركيين بتقديمه البلدان التالية: بيرو، تايلند، جزر البهاما، السنغال، الفلبين، ماليزيا. وقد تضمن مشروع القرار المنقح التغيير التالي: نُقلت الفقرة الأولى من المنطوق لتصبح الفقرة الأخيرة من الدبياجة.

٧ - وفي الجلسة ٢١ المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.9/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت. (انظر الفقرة ٨). وكانت نتيجة التصويت كما يلي<sup>(١)</sup>:

المؤيدون: أثيوبيا، الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، انتيغوا وبربودا، أندونيسيا، أوروغواي، ايران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بروني دار السلام، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوتيسوانا، بوركينا فاصو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، تايلند، تринيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر

سليمان، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب

(١) أشار وفد جيبوتي فيما بعد إلى أنه كان يعتزم التصويت مؤيداً مشروع القرار.

افريقيا، الرأس الأخضر، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، العراق، عمان، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون: الاتحاد الروسي، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، الباشية، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيلاروس، تركيا، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فنلندا، كندا، لاتفيا، لختنستاين، لوكسمبورغ، ليتوانيا، مالطا، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

### ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

- ٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تعديل معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو  
وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٢٨/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٦٩/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن إبرام معاهدة حظر شامل للتجارب النووية هو التدبير ذو الأولوية العليا نحو وقف سباق التسلح النووي وتحقيق هدف نزع السلاح النووي،

وإذ تشير إلى الدور الرئيسي للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح النووي، وبصفة خاصة في وقف جميع تجارب التجارب النووية، وإلى الجهود الدؤوبة التي تبذلها المنظمات غير الحكومية من أجل التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية،

وإدراكا منها للشواغل البيئية المتزايدة في جميع أنحاء العالم، وللآثار السلبية السابقة والمحتملة للتجارب النووية على البيئة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩١٠ (١٨-٤) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بمعاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء<sup>(٣)</sup> الموقعة في ٥ آب/أغسطس ١٩٦٣، وطلبت فيه إلى مؤتمر اللجنة الشمانت عشرية لنزع السلاح<sup>(٣)</sup> المضي، على سبيل الاستعجال، في مفاوضاته لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في ديباجة المعاهدة،

وإذ تشير أيضا إلى أن أكثر من ثلث الأطراف في المعاهدة طلب إلى الحكومات الوديعة الدعوة إلى عقد مؤتمر للنظر في تعديل لالمعاهدة يحولها إلى معاهدة حظر شامل للتجارب،

وإذ تشير كذلك إلى انعقاد دورة موضوعية لمؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء في نيويورك في الفترة من ٧ إلى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

وإذ تكرر تأكيد اقتناعها بأن مؤتمر التعديل سييسر بلوغ الأهداف الواردة في المعاهدة، ومن ثم سيؤدي إلى تعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح ما أعلنته عدة دول حائزة للأسلحة النووية من وقف انفرادي للتجارب النووية،

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد ٤٨٠، الرقم ٦٩٦٤.

(٣) في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٦٩، قرر مؤتمر اللجنة الثمان عشرية لزع السلاح أن يغير اسمه إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح. ثم أصبحت تلك الهيئة التفاوضية لجنة نزع السلاح اعتباراً من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة، وقد أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

وإذ ترحب بقرار مؤتمر نزع السلاح أن يستند إلى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن حظر شامل للتجارب<sup>(٤)</sup>,

وإذ تشير إلى توصيتها بوضع ترتيبات تكفل مواصلة الجهد المكثفة، تحت رعاية مؤتمر التعديل، إلى أن يتم التوصل إلى معاهدة حظر شامل للتجارب النووية، ودعوتها إلى أن تشارك كل الأطراف في مؤتمر التعديل، وأن تسمم في نجاحه،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر الذي اتخذه مؤتمر التعديل<sup>(٥)</sup> ومؤداته أنه نظراً إلى أن الأمر يحتاج إلى مزيد من العمل بشأن جوازات معينة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب، وبصفة خاصة الجوانب المتعلقة بالتحقيق من الامتثال للمعاهدة والجزاءات الممكنة في حالة عدم الامتثال، ينبغي أن يجري رئيس المؤتمر مشاورات بغرض إحراز تقدم بقصد تلك القضايا واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب،

وإذ ترحب بالمشاورات الجارية التي يضطلع بها رئيس مؤتمر التعديل،

وإذ تشير في النهاية إلى البيان الختامي<sup>(٦)</sup> الذي أدى به رئيس مؤتمر التعديل للدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، في الاجتماع الاستثنائي للدول الأطراف، المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، والذي تم التوصل فيه إلى اتفاق عام بشأن ما يلي:

(أ) متابعة العمل من أجل التوصل إلى حظر شامل للتجارب في مؤتمر التعديل ومؤتمرات نزع السلاح على نحو متوازد ومتكملاً فيما بينهما؛

(ب) عقد اجتماع استثنائي آخر في أوائل عام ١٩٩٤ لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصيل إلى حظر شامل للتجارب، ولدراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل في وقت لاحق من ذلك العام؛

(ج) إضفاء طابع العالمية على الحظر الشامل للتجارب، عن طريق مداومة رئيس مؤتمر التعديل على الاتصال الوثيق بمؤتمر نزع السلاح وبالدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية؛

---

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27) الفقرة ٣١ (الفقرة ٢ من النص المذكور).

.٢٦، الفقرة PTBT/CONF/13/Rev.1 (٥)

، المرفق. A/48/381 (٦)

١ - تحيط علما مع الارتياح بأن مؤتمر نزع السلاح شرع في عام ١٩٩٤ في التفاوض متعدد الأطراف بشأن التوصل إلى حظر عالمي وشامل للأسلحة النووية بصورة يمكن التحقق منها على نحو فعال، وهو ما سيسمم اسهاما فعالا في منع انتشار الأسلحة النووية بكل جوانبه وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين:

٢ - تحيط علما باعتزام رئيس المؤتمر أن يعقد، بعد إجراء المشاورات المناسبة وفي ضوء ما أنجزه مؤتمر نزع السلاح من أعمال، اجتماعا استثنائيا آخر للدول الأطراف في معايدة حظر تجارة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، على النحو المتوكى في القرار ٦٩/٤٨ لاستعراض التطورات وتقييم الحالة فيما يتعلق بالتوصل إلى حظر شامل للتجارب، ولدراسة إمكانية استئناف أعمال مؤتمر التعديل:

٣ - توصي بوضع ترتيبات تكفل مشاركة المنظمات غير الحكومية في مؤتمر التعديل على أكمل وجه ممكن:

٤ - تكرر تأكيد اقتناعها بأنه ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعلق جميع تجارة التفجيرات النووية عن طريق إعلان وقف متفق عليه أو وقف انفرادي، ريثما يتم إبرام معايدة حظر شامل للتجارب النووية:

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "تعديل معايدة حظر تجارة الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء".

—————